

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/457/Add.3 و Corr.1)]

١٨٢/٦٧ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٧٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٧٥/٦٦^(٣) الذي أعرب فيه عن قلقه البالغ من استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية^(٤) المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١^(٥) الذي يعرض صورة مثيرة للقلق البالغ لحالة حقوق الإنسان عموماً في جمهورية إيران الإسلامية ويسرد تقارير تفيد بحدوث طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، ارتكب كثير منها بشكل منهجي؛

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/67/327.

(٤) A/67/369.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.



الرجاء إعادة الاستعمال



٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة المتواصلة والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

(ب) استمرار توقيع عقوبة الإعدام وتزايد معدلاتها بصورة كبيرة دون مراعاة للضمانات المعترف بها دولياً، بما في ذلك تزايد عدد حالات الإعدام العلني على الرغم من إصدار الرئيس الأسبق للجهاز القضائي تعميماً يحظر الإعدام العلني، وعمليات الإعدام الجماعية السرية وورود تقارير عن تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه؛

(ج) عدم إلغاء عمليات إعدام القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة، بما يشكل انتهاكاً لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)؛

(د) فرض عقوبة الإعدام بتهمة ارتكاب جرائم ينقصها التعريف الدقيق والصريح، بما في ذلك الحراية، و/أو جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي؛

(هـ) الإعدام خنقاً كطريقة للإعدام ووجود سجناء محكوم عليهم حتى الآن بالإعدام رجماً، على الرغم من إصدار الرئيس الأسبق للجهاز القضائي تعميماً يحظر الرجم؛

(و) مواصلة فرض قيود شديدة واسعة النطاق بشكل منهجي على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بطرق منها حجب محتويات الإنترنت أو تنقيتها وتقييد الوصول إلى خدمات البريد الإلكتروني الأجنبية وإلى طائفة من المواقع على الإنترنت والتشويش على البث الساتلي الدولي الموجه إلى جمهورية إيران الإسلامية وفرض الرقابة على الصحف والمجلات والمنشورات الأخرى أو غلقها وقطع سبل الاتصالات والحصول على المعلومات؛

(ز) تزايد استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل منهجي، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر المحامون والصحفيون، بما في ذلك تخويف أسر الصحفيين المستقلين من وسائل إعلام ناطقة بالفارسية ومثلي وسائل الإعلام الأخرى ومقدمي خدمات الإنترنت

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وأصحاب مدونات الإنترنت ومواطني الإنترنت الذين يكابدون، بسبب أنشطتهم، التخويف و/أو الاستجواب و/أو التوقيف و/أو الاحتجاز التعسفي و/أو النفي لمدد طويلة و/أو أحكاما قاسية، بما فيها عقوبات الإعدام، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص التمسك بتوقيع عقوبة السجن على موظفين تابعين لمركز المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ح) تفاقم عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة، واستمرار الإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة واعتقال النساء اللواتي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف وتوقيع العقوبات عليهن، وتزايد التمييز ضد المرأة والفتاة في نص القانون وفي الممارسة العملية، بسبب منها تقييد فرص الحصول على التعليم العالي، بما يشمل قيام ٣٦ جامعة بغلق باب ٧٧ مجالا دراسيا أمام المرأة؛

(ط) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، بما يصل في بعض الحالات إلى الاضطهاد، ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو أقليات أخرى، بمن فيهم العرب والأذربيجانيون والبلوش والأكراد والمدافعون عنهم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى التقارير التي تفيد بقمع أشخاص من أصول عرقية عربية وأذربيجانية بعنف واحتجازهم وقمع احتجاجات مناصري البيئة في المنطقة التي يقطنها الأذربيجانيون بعنف وارتفاع معدل إعدام الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بما في ذلك الإعدام الجماعي السري مؤخرا لأفراد من الأقلية العربية من الأهواز؛

(ي) تزايد حالات الاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية معترف بها، بمن فيهم المسيحيون واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السنة والزرادشتيون والمدافعون عنهم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى حالات التوقيف والاحتجاز الواسعة الانتشار للصوفيين المسلمين والمسيحيين الإنجلييين، بما في ذلك استمرار احتجاز قساوسة مسيحيين؛

(ك) تزايد حالات الاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية غير معترف بها، وبخاصة معتنقو الديانة البهائية والمدافعون عنهم، بما يشمل تصعيد الاعتداءات عليهم وتزايد عدد حالات التوقيف والاحتجاز وتقييد إمكانية الحصول على التعليم العالي على أساس الدين والحكم على ١٢ بهائيا مرتبطين بمؤسسات تعليمية بهائية بالسجن مددا طويلة واستمرار منع توظيفهم في القطاع العام وفرض قيود إضافية على العمل في القطاع الخاص والتجريم الفعلي لاعتناق الديانة البهائية؛

(ل) استمرار فرض إقامة جبرية متواصلة على شخصيات قيادية معارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ وفرض قيود على مؤيديهم وأفراد أسرهم، بوسائل من بينها المضايقة والتخويف؛

(م) مواصلة فرض قيود شديدة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد والحد منه بشكل بالغ، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات غير محددة وتوقيع عقوبة السجن لمدة طويلة على من يمارس هذا الحق، وفرض قيود على بناء أماكن العبادة والدفن والاعتداء عليها؛

(ن) الإمعان في عدم محاكمة المحتجزين وفق الأصول القانونية وانتهاك حقوقهم، بما في ذلك استخدام الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري بشكل منهجي واسع النطاق وعدم تمكن المحتجزين من اختيار من يمثلونهم لدى السلطات القانونية ورفض النظر في الإفراج بكفالة عن المحتجزين والظروف السيئة داخل السجون، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد وتدني مستوى خدمات الصرف الصحي وعدم توفير العلاج الطبي واستمرار ورود تقارير عن وفاة محتجزين أثناء الاحتجاز وعن إخضاع محتجزين للتعذيب والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي واستخدام أساليب استجواب قاسية وممارسة الضغط على أقربائهم ومعاليهم، بوسائل منها الاعتقال، من أجل الحصول على اعترافات زائفة تستخدم لاحقا في المحاكمات؛

(س) استمرار سلطات الدولة في التدخل تعسفا أو بشكل غير قانوني في خصوصية الأفراد، وبخاصة في الأمور الخاصة بمنازلتهم، واعتراض مراسلتهم، بما في ذلك الاتصالات الهاتفية وعن طريق البريد الإلكتروني، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

٣ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** من عدم إجراء حكومة جمهورية إيران الإسلامية تحقيقا وافيا في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قامت بها أجهزة قضائية وأمنية إيرانية والانتهاكات الواسعة النطاق التي حدثت في سجن كهريزك وفي أماكن أخرى في الفترة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ أو بدء عملية مساءلة في هذا الخصوص، وتكرر مناشدتها الحكومة أن تبدأ عملية تحقيق موثوق بها مستقلة محايدة في التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وأن تضع حدا للإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الانتهاكات؛

٤ - **تعرب عن القلق** من القيود المفروضة على المرشحين للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٢، وبخاصة القيود المفروضة على أهلية المرشحين للانتخاب وأنشطتهم؛

٥ - **تلاحظ** الخطوات التي اتخذت للإفراج عن عدد من السجناء السياسيين وسجناء الرأي والعضو عنهم وتواصل مناشدتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفرج فوراً ودون شرط عن جميع الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم واحتجزوا تعسفا لمجرد ممارستهم حق التجمع السلمي والمشاركة في احتجاجات سلمية بشأن قضايا سياسية أو

اقتصادية أو بيئية أو غيرها، بما في ذلك سير الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ وما أسفرت عنه من نتائج؛

٦ - **تحت بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على كفالة إجراء انتخابات رئاسية حرة نزيهة شفافة شاملة للجميع في عام ٢٠١٣ تجسد إرادة الشعب تماشياً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي تكون الدولة طرفاً فيها، وتهيب بالحكومة أن تسمح بمراقبة مستقلة لعملية الانتخابات يشارك فيها المجتمع المدني والمرشحوين وأن تسمح للخبراء والصحفيين المستقلين المحليين والدوليين بمراقبة الانتخابات والتطورات السياسية التي تليها ونقل أخبارها بحرية؛

٧ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتصدى للشواغل الموضوعية المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ودعوات الجمعية العامة في قرارات سابقة إلى اتخاذ إجراءات محددة، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في نص القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد والممارسات التي تؤدي إلى العمى وغير ذلك من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) القيام، في نص القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من أشكال الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دولياً؛

(ج) إعادة النظر مرة أخرى في القانون الجنائي الإسلامي المنقح لجعله يتماشى مع ما تفرضه عليها المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من التزام بإلغاء عمليات إعدام القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء الرجم والإعدام خنقاً كطريقتين للإعدام؛

(هـ) القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها؛

(ز) وضع حد للتمييز ضد المرأة وضد أفراد جماعات معينة، بمن فيهم أفراد طائفة البلوش ومعتنقو الديانة البهائية، في الحصول على التعليم العالي ولمنعهم من الحصول عليه، وعدم تجريم الجهود الرامية إلى توفير التعليم العالي للشباب البهائيين المحرومين من الالتحاق بالجامعات الإيرانية؛

(ح) تنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦^(٧) من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين والإفراج عن القادة البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨ ومحاكمة جميع البهائيين، بمن فيهم المسجونون بسبب معتقداتهم، وفق الأصول القانونية وكفالة تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم دستورياً؛

(ط) وضع حد لمضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والقيادات العمالية والطلاب والأكاديميين والسينمائيين والصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائل الإعلام وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والفنانين والمحامين وتخويفهم واضطهادهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ي) إلغاء القيود المفروضة على مستخدمي شبكة الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت التي تشكل انتهاكا للحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات وفي الخصوصية؛

(ك) إلغاء القيود المفروضة على ممثلي الصحافة ووسائل الإعلام، بما في ذلك التشويش الانتقائي على البث الساتلي؛

(ل) مراعاة الضمانات الإجرائية، في نص القانون وفي الممارسة العملية، بما يكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية؛

٨ - **تهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعزز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٨)؛

٩ - **تلاحظ** تعاون جمهورية إيران الإسلامية مؤخرا مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم تقريرها الدوري الأول الذي ظل منتظرا تقديمه لأكثر من ١٧

(٧) E/CN.4/1996/95/Add.2.

(٨) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

سنة، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية النظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة^(٩)؛

١٠ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفي بصورة فعالة بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها بالفعل وأن تسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها عند التوقيع على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو التصديق عليها حيث تكون تلك التحفظات عامة بشكل مبالغ فيه أو تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها غير متماشية مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفاً فيها بالفعل أو الانضمام إليها؛

١١ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ومع الآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بسبل منها السماح للمقرر الخاص بالدخول إلى البلد دون قيود للاضطلاع بولايته؛

١٢ - تشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة استطلاع إمكانية التعاون بشأن مسائل حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٣ - تعرب عن بالغ القلق لعدم استجابة جمهورية إيران الإسلامية، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة منها إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، لأي طلبات وردت من تلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى سبع سنوات ولعدم ردها على أغلب الرسائل العديدة والمتكررة الواردة من تلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون بشكل تام مع الآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زيارتها لإقليمها، حتى يمكن إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/67/40)، المجلد الأول، الفقرة ١٠٧.

١٤ - تشجع بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تنظر بجدية في جميع التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان^(١٠) بمشاركة كاملة فعلية من المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى؛

١٥ - تشجع بقوة المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار والخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في نص القانون وفي الممارسة العملية، على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بهدف التحقيق فيها وتقديم التقارير عنها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

١٧ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(١٠) انظر A/HRC/14/12.